غ لا يخفاك وجوب رفعهما عطفا على الأبوان وامتناع جرهما عطفا على بنت فلو عرفهما كان أولى إن حصل ملك الأبوين ومن بعدهما بشراء أو إرث بل وإن بهبة أو صدقة أو وصية فيعتقون بنفس الملك إن علم المعطي بالكسر أن المعطى له يعتق عليه الرقيق إن قبل المعطى له بالفتح ما ذكر بل ولو لم يقبل المعطى له ما ذكر ابن المواز من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب هو حر في ذلك كله فلا يباع في الدين وقال ابن القاسم إذا ورثه يباع في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول لم أهبه ولم